

16 نوفمبر 2023

ص-2023-08-30101-145000

من المديرية العامة للأداءات إلى

الموضوع: حول طلب الإعفاء من الخصم من المورد.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 25 أكتوبر 2023.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنّ شركة " ناشطة في مجال الطاقات المتجددة تمّ إحداثها

بتاريخ 20 جويلية 2023 ومتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار بتاريخ 17 جويلية 2023 وتطلبون تمكينها من الحصول على شهادة للإنتفاع بعنوان هذا النشاط بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل 71 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنّه طبقا لأحكام الفصل 71 المذكور أعلاه يمكن للمؤسسات من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، طرح نسبة من أرباحها أو مداخيلها المتأتية من الاستغلال للأربع سنوات الأولى للنشاط، تحدد كما يلي:

- 100% : بالنسبة إلى السنة الأولى،
- 75% : بالنسبة إلى السنة الثانية،
- 50% : بالنسبة إلى السنة الثالثة،
- 25% : بالنسبة إلى السنة الرابعة.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح علاوة على مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات، الإستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل 72 من المجلة المذكورة.

كما لا يمكن الإنتفاع بالطرح المذكور بالنسبة للمؤسسات المحدثّة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة باستثناء إحالة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

هذا وبالرجوع إلى الفصل الثاني من القانون الأساسي للشركة تبين أنها تمارس أنشطة أخرى في مجال الطاقة بالإضافة للطاقات المتجددة وعلى هذا الأساس فإنه لا يمكنها الإنتفاع بأحكام الفصل 71 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

بإنيابة

والسلام

المدير العام للأوراق

نور الدين بوقربة